

يصدق على ان يكون المنديل مرسلًا من كتفيه كما يضاده كثير فينجي
لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة ولا فرق بين ان يكون
النوب محفوظا عن الوقوع او لا انتهى وذلك لتقول ابي هريرة رضي
الله عنه انه عليه السلام نهى عن السدله وان يعطى الرجل فاه في
ابوابه ودخلها من تحتها وفي المحيط لانه يشبه بفعل اليهود حال
عبادة النيران انتهى وفي التبيين يكرم التلثم وتغطية الأنف والوجه
في الصلاة لانه يشبه فعل الجوس حال عبادتهم النيران انتهى
وانتلف المشايخ في كراهة السدله خارج الصلاة والصحيح قول
ابي جعفر انه لا يكون في البغية والبحرين القنبة **ويكون**
فيه اي النوب **مفتدا** **بمعنى** **مفتدا** **بمعنى** **مفتدا** **بمعنى** **مفتدا**
المعالم والارباب وادوم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا كان احدكم كثر نوبان فليصل فيما فان لم يكن الا نوبه فليترربه ولا يقم
اشتماله اليهود انتهى وفي التي ضربها سمي به لعدم منفذ حتى
متممه كالصحة الصما وفسها في المحيط بان يجمع طرفه في
من تحت صدره يدور على احد كتفيه وفيه في البلاغ بان لا يكون
عليه سراويل لانه لا يكون من انكشاف السورة ويكره **جعل النوب**
تحت ابطه الايمن **وطرح جامعيه على عاتقه الايسر** او علمه
لان ستره للكتفين في الصلاة مستحب فيكون تركه لغرض ورة تقيها
وفي شوح النية كرم للصلح كرامه من اخلاق الجارية عموما كما
الصلاة مقام التواضع والتدلل والخضوع وهي تنافي التلذذ والتبر
ويكون **القرأة في غير حاله القيام** كتمام القرأة حال الركوع ويلا
ان ياتي بالاذكار المشروعة في الامتثال بعد تمام الانتقال لان فيه
خلط تركه في موضعه وتخصيله في غيره **ويكون اطار القار** **الركعة**
الاولى في كل شعيرة **من التطوع** في المحيط الا اذا كانت ذلك
المطويل مروية النبي صلى الله عليه وسلم او ما نقلت من احد من الصحابة
كما في قرأة سبح وقار لها الكافرون وقيل هو اسم احد في الجوف فانه في
حيث القرأة لم يمتح بالخوانق انتهى وقال الامام ابو اليسر طيفيد

انه ملزم

كبير لا يخلو في المجلس وقوله **في الراجح** يرجع الى المسائل كلها وعن
محمد اذا كان طول الخوض وعمره مثل طول المسجد وعرضه
يكفيه سجدة واحدة وفي الخاتمة المصيبة انه يتكرر انتهى وكذا
في الدياسة والدور حول الرمي في الراجح **كفي القتي** **ولا يتبدل**
مجلس السماع والتلاوة **بروايا البيت** الصغير كذا في البرهان
وكذا لو تلاها في كرم في اماكن مختلفة كاي في الدراية وفي الترخا نية
ولو قرأها في زوايا المسجد الجامع بكتفيه سجدة واحدة وكذا حكم
البيت والدار وقيل في الدار اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان
فقال في دار منها ثم في دار اخرى يلزمه سجدة اخرى انتهى وقد
حزم قاضي خانة حيث قال ولا يتكرر الوجوب لو انتقل من زاوية
البيت او المسجد الي زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان
وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الي زاوية لا يتكرر الوجوب
وان انتقل فيه من دار في دار في كل موضع بيعه الحد فتد بعصم
مكاف واحد ولا يتكرر الوجوب انتهى **ولا يتبدل** **لمجلس التلاوة**
بروايا المسجد ولو كان كبيرا **والا** لا يمتد اشباع النقص في سجدة
الاقتداء فيه وقيل خلافه **ولا يتبدل** **بمجلس التلاوة** **والسمع بسبب**
سفيه كما كانت واقفة **ولا يتبدل** **بمجلس التلاوة** **والسمع بسبب**
انتفاقا قيا سا واستحسانا كما في الدرر والغرر **ولا يتبدل**
بمجلسين كررت فيها على قول ابي يوسف وعند محمد بسجدة ثانيا
استحسانا واهة من المسائل التي يرجع فيها ابو يوسف عن الاستحسان
الي القياس انتهى واذا قررها في الشفع الثاني من الشغل اوسنة
الظهر يسجد ايضا وفي الفرقة اختلاف بين ابي يوسف ومحمد
كذا في القنبة فجعل الخلاف في المشفعين مع ان المذكور في الجمع
وعين في الراعيين كذا في شرح المقدسي **ولا يتبدل** **بمجلسين**
شريفا **والا** **للمتقين** **ومشي** **حقوق** **تدين** في الصعرا بخلاف الاكثر **ولا بانها**
وقعود **وقيام** بدون مشي في غير بيت ومسيح **وركوبه** **وتزول**
كايين ذلك في محل تلاوته كاي في الخاتمة **ولا يتبدل** **لمجلسين**

الدار الكبيرة كدار السلطان

مطلب